الأمم المتحدة

CRPD/C/8/D/6/2011

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
13 November 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

البلاغ رقم ٢٠١١/٦

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

المقدم من:	كينيث مكالبين (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
تاريخ البلاغ:	٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
الموضوع:	إجراء تسريح صاحب البلاغ باعتباره موظفاً يعاني من داء السكري (من النمط الأول)
المسائل الإجرائية:	حدوث الوقائع قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف؛ النظر في المسائل بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ اعتبار الشكوى بلا أساس واضح أو غير مدعمة ببراهين كافية

(A) GE.12-47573 191112 211112

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:	المبادئ العامة بموجب الاتفاقية؛ المساواة وعدم التمييز؛ إذكاء الوعي؛ الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون؛ احترام الخصوصية؛ العمل والعمالة
مواد الاتفاقية:	الفقرتان الفرعيتان ١(د) و(هـ) من المادة ٤؛ الفقرة ٢ من المادة ٥؛ الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٨؛ الفقرة ٤ من المادة ١٢؛ الفقرة ١ من المادة ٢٢؛ الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرات (ج) و(هـ) و(و) من المادة ٢

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(الدورة الثامنة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٦*

المقدم من:	كينيث مكالبين (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
تاريخ البلاغ:	٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وقد اجتمعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٦، المقدم إليها من كينيث مكالبين في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد الطراونه، ومنصور أحمد شودري، وماريا سولیداد سیسترناس رییس، وتریسیا دیجینر، وغابور غومبوس، وهیونغ شیك کیم، ولطفي بن للاهم، وستیغ لانغفاد، وإیداه وانغیشي ماینا، ورونالد ماکالوم، وآنا بیلائیث نارفائیث، وسیلفیا جودیث کوان - تشانغ، وکارلوس ریوس إسبینوزا، ودامیان تاتیك، وجیا یانغ.

قرار متخذ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١-١ البلاغ مقدم من كينيث مكالبين، مواطن بريطاني من مواليد ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٤، وهو يدعي أنه ضحية انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١(د) و(هـ) من المادة ٤؛ والفقرة ٢ من المادة ٥؛ والفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٨؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية). وصاحب البلاغ لا يمثله محام. وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٥ من الاتفاقية، وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري، على التوالي.

١-٢ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، متصرفاً باسم اللجنة، ووفقاً للفقرة ٨ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أنه يتعين النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

بيان الوقائع[(١)]

٢-١ أظهر تشخيص حالة صاحب البلاغ أنه مصاب بداء السكري (من النمط الأول) في شباط/فبراير ١٩٦٦ (وعمره عام ونصف العام)، وكان يعالج بحقن الإنسولين يومياً. وهو يحمل شهادة البكالوريوس في هندسة وإدارة الإنتاج ودرجة الماجستير في العلوم في تخصص نظم المعلومات الإدارية.

٢-٢ وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، بدأ صاحب البلاغ العمل في وظيفة خبير استشاري في شركة Oracle Corporation UK Limited (المشار إليها فيما يلي بشركة أوراكل). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبناء على طلب صاحب البلاغ، نُقل إلى وظيفة "مدير تقديم الخدمات" في "فريق تقديم الخدمات حسب الطلب". وكان ترتيبه السابع من بين أعضاء الفريق البالغ عددهم ١٤ عضواً من حيث طول مدة الخدمة. وكان مسؤولاً عن حساب عميل واحد، مما انطوى على إدارة الحوادث وحضور اجتماعات شهرية وإعداد تقرير شهري. وبحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونظراً لانخفاض عدد الحوادث الخاصة بحساب العميل الأول، اشتملت مهام صاحب البلاغ أيضاً على إدارة الحوادث لحساب عميل ثان. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبعد إخطار المدير المباشر لصاحب البلاغ، السيد ب. س.، بأن صاحب البلاغ يعتزم عدم حضور الاجتماع الشهري المقرر عقده في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أجرى المدير المباشر محادثة هاتفية جماعية مع صاحب البلاغ. وبعد مناقشة ذكر فيها صاحب البلاغ أنه غير راض عن عبء العمل الخاص به، تم الاتفاق على أنه لن

(١) أعيد تصور الوقائع بناء على رسالة صاحب البلاغ الأولى، بما في ذلك المرفقات، ولا سيما أحكام القضاء.

يكون مسؤولاً بعد ذلك عن إدارة الحوادث الخاصة بحساب العميل الأول، ولكنه سيركز على التقرير الشهري والاجتماعات الشهرية لذلك الحساب، وسيكرس باقي وقته لإدارة الحوادث الخاصة بحساب العميل الثاني. وفي تلك المحادثة، علم السيد ب. س. للمرة الأولى أن صاحب البلاغ يعاني من داء السكري وأنه يشعر بالإجهاد منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عندما أُضيف حساب العميل الثاني لعبء عمله. وفي محادثة مع مديره المباشر الثاني، السيد ن. س.، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أشار صاحب البلاغ إلى أنه لا يرغب في تولي دور مدير تقديم الخدمات بشكل كامل، حيث إنه يعمل من المترل ويرغب في تقليل الانتقال إلى الحد الأدنى، كما يود البحث عن دور آخر داخل الشركة.

٢-٣ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أعلنت شركة أوراكل أنها ستندمج مع شركة أخرى مما ينطوي على إعادة تنظيم هيكلها. وفي إطار هذه العملية، أنشأت الشركة مكتب أوراكل العالمي لتقديم الخدمات حسب الطلب ووظائف مديري حوادث العملاء، مما أثر على دور صاحب البلاغ، حيث تقرر إضفاء الطابع المركزي على مهمة إدارة الحوادث، ولم يتبق سوى مهمة واحدة لصاحب البلاغ وهي إعداد التقرير الشهري وحضور الاجتماعات الشهرية فيما يخص حساب العميل الأول. وفي ٣٠ أيار/مايو، ٢٠٠٦ أخطر أحد المديرين صاحب البلاغ بأنه اختير مؤقتاً للتسريح من العمل، حيث لم تعد هناك حاجة إلى دوره بسبب تغيير نموذج العمل ولكونه غير مناسب للاضطلاع بدور مدير تقديم الخدمات المتعامل مع العملاء مباشرة. وقبل إعادة التنظيم، لم يكن صاحب البلاغ يتعامل مع العملاء مباشرة، حيث انصب عمله أساساً على إدارة الحوادث وإعداد التقارير. وبعد إعادة التنظيم، تم إضفاء الطابع المركزي على مهمة إدارة الحوادث في سياق المكتب العالمي لتقديم الخدمات، ولم يعد مديرو تقديم الخدمات يضطلعون بأية أعمال في مجال إدارة الحوادث. وأقر صاحب البلاغ في الدعوى المقامة أمام محكمة العمل أنه، على الرغم من صدور إعلانات وظائف لمديرين جدد لتقديم الخدمات، فإنه لم يتقدم لها[٢]. وأشارت محكمة العمل إلى أنه لا خلاف على أن صاحب البلاغ، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٦، قد بحث عن أدوار بديلة ذات طابع تقني في الشركة[٣]. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تم تسريح صاحب البلاغ (أي أنه فصل من عمله).

٢-٤ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى دائرة محكمة العمل، مدعياً أن شركة أوراكل لم تتبع إجراءات الفصل والتسريح السليمة. كما زعم أن قرار الشركة كان تمييزاً واتُخذ بالمخالفة للمادتين ٣-ألف (١) و٣-ألف (٥) من قانون مكافحة التمييز بسبب العجز لعام ١٩٩٥. واعتبر أنه اختير للتسريح بسبب عجزه

(٢) انظر (قرار محكمة العمل المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) Employment Tribunal Judgment of 13 September 2007, S/116267/06, para. 47.

(٣) المرجع نفسه الفقرة ٣٩.

و/أو بسبب طلبه خفضاً في عبء عمله بسبب عجزه، وأن الشركة لم تُجر تعديلات معقولة تمكنه من البقاء فيها مضطلعاً بمهامه بطريقة مناسبة. وخلال الدعوى المقامة أمام المحكمة، كشفت شركة أوراكل عن رسائل إلكترونية أرسلها أحد مديريه، السيد ب. س.، يرد فيها أن "اقتران داء السكري وارتفاع ضغط الدم يمكن أن يؤدي إلى فترة مطولة من الإجازات بسبب المرض"، وورد في واحدة من تلك الرسائل اقتراح "بتسريحه من وظيفته". واستنتجت المحكمة أنه في تلك المرحلة، نظراً للطابع البالغ السرية لقائمة المسرحين، لم يكن المدير المباشر لصاحب البلاغ، السيد ب. س. الذي أدلى بهذا التصريح، على علم بأن اسم صاحب البلاغ كان قد أُدرج في قائمة المرشحين لإمكانية التسريح. ويشير صاحب البلاغ إلى أن شركة أوراكل أقرت في الدعوى المقامة أمام المحكمة أنه لم يحصل إلا على يومين فقط من أيام الإجازة المرضية على مدى الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأشارت المحكمة إلى أن المدير المباشر، السيد ب. س.، الذي أفاد باحتمال غياب صاحب البلاغ بسبب مرضه، قد أقر خلال الدعوى إلى أن ذلك كان خطأ حيث إن صاحب البلاغ في واقع الأمر لم يتغيب في إجازة مرضية إلا قليلاً جداً. وادعى صاحب البلاغ أنه الشخص الوحيد الذي تم فصله من فريق مديري تقديم الخدمات حسب الطلب على الرغم من أنه حمل نفس المسمى الوظيفي واضطلع بنفس المهام مثل زملائه،كما تم تعيين أفراد جدد بعد ذلك. ووفقاً لاستنتاجات محكمة العمل، فإن صاحب البلاغ لم ينكر وجود العديد من جوانب دور مدير تقديم الخدمات حسب الطلب التي لم يضطلع بها، ولا أنه قد ثبت وفقاً للأدلة أنه في واقع الأمر لم يضطلع سوى بجوانب محدودة من ذلك الدور رغم حمله المسمى الوظيفي لمدير تقديم الخدمات حسب الطلب[٤]. وأشارت شركة أوراكل إلى أن قرار إدراج اسم صاحب البلاغ في قائمة المرشحين لإمكانية التسريح (قائمة خفض قوة العمل) قد اتُخذ في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بسبب عملية إعادة التنظيم وأن الشخص المسؤول عن ذلك، السيد م. ت.، لم يكن على علم بعجز صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، بينت محكمة العمل أن صاحب البلاغ لم يمتثل للمادة ٣٢ من قانون العمل لعام ٢٠٠٢ بشأن تقديم التظلمات، وذلك فيما يتعلق بالشكوى الخاصة بزعم عدم إجراء تعديلات مناسبة؛ ومن ثم فإن هذا الجزء من دعواه قد شُطب. وقدم صاحب البلاغ طعناً على هذا القرار.

٢-٦ وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧، رُفض ادعاء التسريح المجحف وادعاء التمييز بسبب العجز. وأحاطت محكمة العمل علماً بأن صاحب البلاغ اضطلع بدور محدود في وظيفة مدير تقديم الخدمات حسب الطلب، وتقلص هذا الدور بقدر كبير بعد عملية إعادة تنظيم شركة أوراكل، وأُعلن أن دور صاحب البلاغ زائد عن حاجة العمل. أما بالنسبة لادعاءات التمييز، فقد استندت المحكمة إلى أن الرسائل الإلكترونية التي أشارت إلى مرض

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٤ و١٤٥.

صاحب البلاغ بداء السكري لم تؤد إلى اختياره لقائمة التسريح، وأن قائمة خفض قوة العمل كانت معدة قبل بعث تلك الرسائل، وأن الشخص الذي أعدّ القائمة لم يكن على علم بعجز صاحب البلاغ. ورفضت المحكمة حجة صاحب البلاغ في هذا الخصوص، مشيرة إلى أن مديرة أخرى من مديري تقديم الخدمات حسب الطلب كانت مصابة أيضاً بداء السكري من النمط الأول، ولكنها استمرت في الاضطلاع بدورها. ومن أجل تحديد التمييز المباشر، قررت المحكمة كذلك أن "أساس المقارنة السليم في حالات التمييز المباشر هو شخص لا يشكو من ذلك العجز المحدد ولكن ظروفه لا تختلف جوهرياً عن ظروف الشخص صاحب العجز". وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاء أن صاحب البلاغ عومل على نحو أقل تفضيلاً لسبب يتعلق بعجزه، أشارت المحكمة إلى ضرورة وجود رابط سببي بين عجز الموظف والمعاملة المشكو منها، وأقرت بأن صاحب البلاغ نقل إلى الفريق المعني بتقديم الخدمات حسب الطلب وحصل على تعديلات مختلفة للمهام شملت خفض عبء العمل، بناء على طلبه. ومن ثم فليس بإمكانه الدفع بأنه كان يتلقى معاملة أقل تفضيلاً.

٢-٧ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طعناً أمام محكمة الاستئناف لشؤون العمل، حيث دفع بعدم وجود دليل عن أسباب إدراج اسمه في قائمة خفض قوة العمل، وبأن الرسائل الإلكترونية لمديري شركة أوراكل أثبتت أنه كان معرضاً للتسريح بسبب إصابته بداء السكري، وبأن جهود الشركة في التشاور لم تكن صادقة، وبأن دليلها كان معداً على نحو متعمد أو كان موضع تلاعب. وأشارت محكمة الاستئناف لشؤون العمل أن اختصاصها القضائي يقتصر على النظر في الطعون المتعلقة بالمسائل القانونية ولا يمكنها "إعادة النظر في وقائع قضية ما أو مراجعة قرار صادر عن محكمة العمل بشأن تلك الوقائع". ورفضت محكمة الاستئناف لشؤون العمل التماس صاحب البلاغ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حيث قررت أن طعنه لم يكشف عن أسباب معقولة للاستئناف. وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ طلبا للإذن بالطعن على قرار محكمة الاستئناف لشؤون العمل أمام المحكمة المدنية العليا عملاً بالمادة ٣٧ من قانون محاكم العمل لعام ١٩٩٦. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت المحكمة كل أسباب الطعن وقررت أن أسباباً مثل تقييم الأدلة كانت من اختصاص محكمة العمل وأنه لم يتم تحديد أي خطأ قانوني. وحُكم على صاحب البلاغ بدفع مبلغي ٣ ٧٠٠ جنيه استرليني و٦ ٩٦٨,٢٥ جنيهاً استرلينياً في محكمة العمل والمحكمة المدنية العليا، على التوالي.

٢-٨ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ التماساً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعياً وقوع انتهاكات لحقوقه في محاكمة عادلة وتمييز مرتبط بحقوق أخرى. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، أعلنت المحكمة المنعقدة بتشكيل من قاض واحد عدم مقبولية الالتماس لأنه "لم يكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها".

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقم بحماية وتعزيز الحقوق المكرسة في الفقرتين الفرعيتين ١(د) و(هـ) من المادة ٤؛ والفقرة ٢ من المادة ٥؛ والفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٨؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية بسبب عدم تطبيق تشريعاتها الخاصة، وهو ما يرجع في رأي صاحب البلاغ إلى الافتراض النمطي بأن داء السكري سيسفر عن فترات مطولة من الإجازات بسبب المرض. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن محاكم الدولة الطرف وهيئاتها القضائية لم تقيّم على النحو الملائم ما عرض عليها من الأدلة المتعلقة بالتمييز، واعتمدت على الأدلة الملفقة و/أو المتلاعب بها التي قدمتها شركة أوراكل.

٣-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين الفرعيتين ١(د) و(هـ) من المادة ٤، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير ترمي إلى ضمان اعتراف سلطاتها بالتمييز بسبب العجز المتمثل في داء السكري. كما أنها لم تتخذ أية تدابير للقضاء على التمييز من قبل الشركات الخاصة، مثل شركة أوراكل.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف لم تحظر التمييز بسبب العجز عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، عندما قررت أن الافتراض النمطي بأن العجز يساوي المرض والغياب في المستقبل، لم يشكل تمييزاً.

٣-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٨، يدعي صاحب البلاغ أنه على الرغم من أن الدولة الطرف لديها قوانين توفر الحماية من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها لم تتخذ أية تدابير فورية وفعالة وملائمة لمكافحة النماذج النمطية والأحكام المسبقة والممارسات الضارة من قبل أرباب العمل والنظام القانوني والقضاة الذين يفترضون بشكل نمطي أن كل المصابين بداء السكري يأخذون إجازات مطولة بسبب مرضهم.

٣-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٤ من المادة ١٢، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة، حيث تلاعب رب عمله السابق بالأدلة التي استندت إليها المحاكم[٥]. ويدعي أن الرسائل الإلكترونية التي تضعه في قائمة خفض قوة العمل ليست مرتبة زمنياً، حيث تحمل الرسالة الإلكترونية الأولى تاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والثانية تاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، والثالثة تاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والرابعة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كما يدعي أن اسمه أُدرج في القائمة بخط اليد بينما كانت الأسماء الأخرى مطبوعة.

(٥) وفقاً للحكم الصادر عن محكمة العمل بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (Employment Tribunal Judgment of 13 September 2007, S/116267/06, para.126)، فإن ادعاء صاحب البلاغ بشأن حدوث تغيير أو تعديل أو حذف متعمد لوثائق من الأدلة المعروضة على المحكمة لا أساس له.

٣-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه ضحية تدخل تعسفي غير قانوني في خصوصياته وشؤونه العائلية. ففي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وأثناء غيابه، شرع موظف بالمحكمة في الاستعلام من الجيران عن مكان وجوده وعن عمله. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استعلم موظفان بالمحكمة عن قيمة مترله وسيارته من دون إبلاغه بقيمة تكاليف المحكمة التي سيتم استردادها على وجه التحديد[٦]. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه طعن في التكاليف وأن محاولة موظف المحكمة استرداد التكاليف كانت للضغط عليه حتى لا يتقدم بطعون في المستقبل. كما يدعي أن بيان محكمة العمل الذي يعتبره "شاهداً غير ذي مصداقية"[٧] كان طعناً في شرفه وسمعته في انتهاك للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٧ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية، يدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية الافتراض النمطي بأنه نظراً لإصابته بداء السكري فإنه سيأخذ إجازات مطولة بسبب مرضه، وأن ذلك لا يستند إلى الوقائع لأنه لم يأخذ سوى يومين كإجازة مرضية خلال العامين السابقين لتسريحه. وهو يدعي أنه ضحية التمييز بسبب عجزه حيث لم يكن يعمل أو يوظَّف على قدم المساواة مع الآخرين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأنها تعتبر البلاغ غير مقبول، حيث إن الوقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، وادعاءات صاحب البلاغ نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، والشكوى بلا أساس واضح أو غير مدعمة ببراهين كافية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأن الواقعة الرئيسية المتمثلة في تسريح صاحب البلاغ حدثت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما أن كل الدعاوى القضائية التي نظرت في واقعة تسريح صاحب البلاغ جرت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وتدعي أنه يتعين إعلان عدم مقبولية البلاغ عملاً بالفقرة (و) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ قدم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى عدم مقبولية التماسه لأنه "لم يكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها". وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة نظرت في موضوع التماس صاحب البلاغ ومن ثم يتعين اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة (ج) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٦) هناك رسالة إلكترونية مسجلة موجهة من موظف بأحد مكاتب المحاماة تبلغ صاحب البلاغ بأن موظفي المحكمة لديهم تعليمات من ذلك المكتب بإجراء استعلامات أولية في إطار إجراءات تمهيدية تجرى قبل اتخاذ خطوات لإنفاذ حكم تحميل صاحب البلاغ التكاليف.

(٧) انظر (قرار محكمة العمل المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧): Employment Tribunal Judgment of 13 September 2007, S/116267/06, para. 122.

٤-٤ وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن هيئات أخرى لمعاهدات حقوق الإنسان قررت أن اللجنة ليس لها أن تحل محل السلطات المحلية في تقييم الوقائع[٨]. وهذا البلاغ يستند إلى نفس الوقائع المقدمة للطعن في قرار التسريح أمام المحاكم المحلية التي نظرت في الوقائع ورفضت ادعاءات صاحب البلاغ الذي لم يوضح كيفية خرق السلطات الوطنية للاتفاقية عند نظرها في طعنه على قرار تسريحه. وتؤكد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ يقر بأن لديها تشريعات تحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمعاملة الأقل تفضيلاً في مكان العمل بسبب العجز (قانون مكافحة التمييز بسبب العجز لعام ١٩٩٥). وتدفع بأن طعن صاحب البلاغ في قرار محكمة العمل يطلب في واقع الأمر من اللجنة أن تلغي ما قامت به المحكمة المحلية من تقرير للوقائع، من دون تقديم أي دليل يدعم زعمه بأن النظام القانوني للدولة الطرف قد تصرف بطريقة تتغاضى عن التمييز المزعوم. ومن ثم فإنها تعتبر البلاغ بلا أساس واضح أو غير مدعم ببراهين كافية وفقاً للفقرة (ه) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٢، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف وأشار إلى أن تاريخ آخر حكم قضائي يتعلق بوقائع قضيته كان ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وذلك يثبت أن الوقائع استمرت لما بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ولا تزال مستمرة حتى الوقت الراهن.

٥-٢ وفيما يتعلق بالتماسه المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يدفع صاحب البلاغ بأنه يخص جزءاً من قضيته كانت محكمة العمل قد شطبته ويتعلق بإجراء تعديلات معقولة. كما قدم التماساً آخر بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بحقوقه في محاكمة عادلة والتمييز المتصل بمواد أخرى. كما قُدم التماس آخر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن الحكم الصادر بتحميله التكاليف. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، أبلغته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن قاضياً واحداً أعلن عدم مقبولية التماسه، بما يشمل كل الالتماسات المرتبطة الأخرى. ويدفع صاحب البلاغ بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمنح أولئك الأشخاص نطاق حماية أوسع بكثير من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا تذكر حتى الإعاقة. كما يشير إلى أن رسالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١ يرد فيها أن "هذا البلاغ مقدم عملاً بالمادة ٥٢-ألف من لائحة المحكمة، التي

(٨) تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية التالية لهيئات المعاهدات: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨، *فرتيدو ضد الفلبين*، آراء معتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٢، والرأي المطابق للسيدة يوكو هياشي. انظر أيضاً، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، *فالنتيجن ضد فرنسا*، آراء معتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٣.

تنص على إمكانية اتخاذ قرار إجرائي دون مزيد من البحث"[٩]. ومن ثم رُفضت شكوى صاحب البلاغ لأسباب إجرائية و لم يُنظر فيها من حيث الموضوع.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن شكوى صاحب البلاغ بلا أساس واضح أو غير مدعمة ببراهين كافية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه لا يطلب من اللجنة أن تحل محل السلطات المحلية في تقييم الوقائع، بل أن تقرر ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت الاتفاقية استناداً إلى المواد الواردة فيها، والأساس الموضوعي والأدلة فيما يخص ادعاء وإثبات حدوث انتهاك للمواد ذات الصلة في الاتفاقية. ويدعي أن التماسه يتضمن أسساً موضوعية ووقائع وحججاً معدة على نحو كاف بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية. ويشير إلى أن الأحكام تشكل دليلاً كافياً على أن سلطات الدولة الطرف ذكرت في مناسبات عدة أن التأكيد بأن داء السكري يمكن أن يسفر عن غياب بسبب المرض في المستقبل، ليس تمييزياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن الواقعة الرئيسية لتسريح صاحب البلاغ قد حدثت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأن كل الدعاوى القضائية لنظر وقائع تسريحه جرت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. كما تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن آخر قرار قضائي بشأن وقائع قضيته صدر بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ومن ثم تكون الوقائع قد استمرت بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف.

٦-٣ وفيما يتعلق بمعيار المقبولية المتعلق بالاختصاص الزمني في إطار الفقرة (و) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري قد دخلا حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٥ من الاتفاقية، وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري، على التوالي. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ قد سُرّح في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وقدم شكوى لمحكمة العمل في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حيث رفضت شكواه في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طعن

(٩) المادة ٥٢-ألف - الإجراءات أمام قاض واحد

١- وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، يجوز لقاض واحد أن يعلن عدم مقبولية التماس مقدم في إطار المادة ٣٤ أو شطبه من قائمة قضايا المحكمة، حيث يمكن اتخاذ هذا القرار دون مزيد من البحث. ويكون القرار نهائياً. ويُخطَر مقدم الالتماس بالقرار في رسالة.

صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف لشؤون العمل التي رفضت التماسه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت المحكمة المدنية العليا طلب صاحب البلاغ الإذن بالطعن على قرار محكمة الاستئناف لشؤون العمل.

٦-٤ وترى اللجنة أنه وفقاً للفقرة (و) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، فإن بإمكانها النظر في الانتهاكات المزعومة للاتفاقية التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وهو في هذه الحالة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إذا كانت آثار تلك الانتهاكات قد استمرت بعد ذلك التاريخ.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأن تسريحه من وظيفته، "كمدير لتقديم الخدمات"، استند إلى الافتراض القائل بأن عجزه يمكن أن يؤدي إلى حالات غياب مطوَّلة من العمل بسبب المرض وبالتالي فقد وقع التمييز بحقّه، قد نظرت فيه السلطات القضائية في الدولة الطرف بناءً على الأسس الموضوعية بطرق من بينها الجلسات الشفوية. غير أن تسريح صاحب البلاغ والمراجعة القضائية وقعا قبل دخول الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة المدنية العليا، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، بعد دخول كلا الصكّين حيز النفاذ، السماح لصاحب البلاغ بتقديم طعن جديد متعللة بأن "تقييم الأدلة هو مسألة من اختصاص محكمة العمل وأنه لا يوجد أي خطأ قانوني". وتعتبر اللجنة أن هذا القرار، من حيث طبيعته، لا يمثل، في حد ذاته، فعلاً من الأفعال التي أكدت من جديد محتوى الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة في إطار فصلها في مسألة التمييز التي أثارها صاحب البلاغ، وعليه فإن القرار لم ينتهك حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية. وبناءً على ذلك، فإن اللجنة تخلص إلى أن الانتهاكات المزعومة وقعت قبل دخول الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وهذا أمر لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي وعليه، وطبقاً للفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، فإن هناك ما يمنع اللجنة من حيث الاختصاص الزمني من النظر في البلاغ الحالي.

٦-٦ ولما كانت اللجنة قد قررت الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الزمني، فإنها لن تحكم بشأن مقبوليته في إطار الفقرتين الفرعيتين (ج) و(هـ) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بأي من الحقوق التي تذرع بها صاحب البلاغ.

٧- ومن ثم تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني بموجب الفقرة (و) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تخطَر الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والصينية والعربية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]